

صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهم السعودية

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية

المجموعة المالية - هيرميس
EFGHERMES

EFG-تم اعتماد صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهم السعودية على أنه صندوق استثمار عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين للصندوق، رقم شهادة اعتماد شرعي: 838-02-01-02-18 تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة. ينصح كافة المستثمرون بقراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق.

تاريخ الإصدار (4 مايو 2015) م / (15 رجب 1436) هـ كما تم التعديل بتاريخ 2018/03/01 م / 1439/06/13 هـ

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات 2015/06/03 م 1436/08/16 هـ

جدول المحتويات

7 الملخص التنفيذي	
10 الشروط والأحكام	
10 معلومات عامة	1.
11 النظام المطبق	2.
11 أهداف صندوق الاستثمار	3.
17 مدة صندوق الاستثمار	4.
17 قيود/حدود الاستثمار	5.
18 العملة	6.
18 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	7.
22 التقويم والتسعير	8.
23 التعاملات	9.
28 سياسة التوزيع	10.
28 رفع التقارير لمالكي الوحدات	11.
29 سجل مالكي الوحدات	12.
29 اجتماع مالكي الوحدات	13.
30 حقوق مالكي الوحدات	14.
30 مسؤولية مالكي الوحدات	15.
31 خصائص الوحدات	16.
31 إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق	17.
33 إنهاء الصندوق	18.
33 مدير الصندوق	19.
35 أمين الحفظ	20.
37 المحاسب القانوني	21.

38	أصول الصندوق	22.
38	إقرار من مالك الوحدات	23.
39	الملحق 1- ضوابط الاستثمار الشرعية	
40	الملحق 2- نموذج اشتراك	
42	الملحق 3- نموذج استرداد	
43	الملحق 4- تأكيد المستثمر	

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"المدير الإداري" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كالمدير الإداري؛

"الرسوم الإدارية" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (5) من الشروط والأحكام؛

"رسوم أمين السجل" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (6) من الشروط والأحكام؛

"أتعاب المحاسب القانوني" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (4) من الشروط والأحكام؛

"المحاسب القانوني" يُعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"المنقول إليه" يُقصد بها المعنى المنصوص عليه في البند 9 (هـ) من الشروط والأحكام؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-83-2005 بتاريخ

1426-5-21 هـ (الموافق 28-6-2005 م) حسب تعديلاتها من وقت لآخر؛

"يوم العمل" يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في الرياض بالمملكة العربية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"اتفاقية العمل" تُعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات

ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة سوق المال، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يُعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كأمين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهام السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة المجموعة المالية - هيرميس السعودية وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"التغييرات الأساسية" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17 (أ) من الشروط والأحكام؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛
"لائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ
1427/12/3 هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم 2016/61/1 وتاريخ 1437/8/16 هـ، الموافق 2016/5/23 م (وتعدلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس
الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء
بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (B3) من وكالة موديز أو ما يعادله؛
"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويملك
وحدات فيه؛

"منهج الإدارة النشطة" هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق باتخاذ قرارات استثمارية بناءً على عدة عوامل مثل التحليلات والتوقعات المالية
وخبرات مدير الصندوق ومراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون اتباع مؤشر قياس الأداء؛
"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"ألعاب الإدارة" تشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند 7 (أ) (1) من الشروط الأحكام؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في البند (2)(9)(ط) من الشروط الأحكام؛

"مربحة" تعني وديعة مربحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"التغييرات واجبة الإخطار" تعني التغييرات التي تطرأ على الشروط والأحكام على النحو المحدد في البند 17(ج) من الشروط والأحكام؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي
الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"المصاريف الأخرى" تعني المصروفات المشار إليها في البند (7) (أ) (8) من الشروط والأحكام؛

"رسم النشر" يعني الرسم المشار إليه في البند (7) (أ) (7) من الشروط والأحكام؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدما الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً

للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 3.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"المستشار الشرعي" يعني دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات التدقيق والمراجعة الشرعية؛

"توجيهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجيهات الموضحة في الملحق 1 من الشروط والأحكام؛

"التغيير المهم" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 17 (ب) من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"رسوم الاشتراك" يعني المعنى المنصوص عليه في البند 7 (ب) (1) من الشروط والأحكام؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً

للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق 2.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتمد الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام البند 3 (ب) من هذه الشروط والأحكام؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهم السعودية المحدثة بتاريخ

2018/03/01 م / 1439/06/13 هـ ، ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"رسم الصفقات" يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن كل صفقة شراء أو بيع لأسهم أي شركة من الشركات المستثمر بها؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية

في صافي أصول الصندوق؛

"يوم التقييم" يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.

الملخص التنفيذي

اسم الصندوق	صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة المجموعة المالية - هيرميس السعودية
أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
المدير الإداري	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
أمين السجل	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكمُن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وأسهم الشركات السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.
المؤشر المعياري للصندوق	مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الاستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر).
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعنيين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند 3 من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي	10.000 ريال سعودي.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	10.000 ريال لكل مستثمر.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	10.000 ريال لكل مستثمر.
آخر موعد لاستقبال الطلبات:	قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء.
يوم التقويم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.

<p>يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.</p>	<p>يوم الاشتراك</p>
<p>يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.</p>	<p>يوم الاسترداد</p>
<p>في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.</p>	<p>يوم الدفع</p>
<p>لا تتجاوز 2 % من مبلغ الاشتراك، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>رسوم الاشتراك</p>
<p>1.25 سنوياً من صافي قيمة الأصول، وتحسب مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) ويتم دفعها لمدير الصندوق بشكل ربع سنوي ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>أتعاب الإدارة</p>
<p>يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>رسوم الصفقات</p>
<p>9.25 نقطة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>رسوم الحفظ</p>
<p>65,000 ريال سنوياً، تحسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>أتعاب المحاسب القانوني</p>
<p>13 نقطة من صافي قيمة أصول الصندوق، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>الرسوم الإدارية</p>
<p>937 ريال سعودي شهرياً لأول خمسين مشترك، ومبلغ 18.75 ريال سعودي شهرياً عن كل مشترك إضافي، وذلك إضافةً إلى مبلغ 122.5 ريال سعودي عن كل عملية اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية وحدات في الصندوق. وتحسب هذه الرسوم مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) وتدفع بشكل شهري ولا تشمل على ضريبة القيمة المضافة.</p>	<p>رسوم أمين السجل</p>
<p>يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي</p>	<p>مكافآت مجلس إدارة الصندوق</p>

يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10.000 ريال سنويا لكل عضو مستقل.
وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

أتعاب المستشار الشرعي

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 31,875 ريال سعودي سنويا
تحتسب مرتين أسبوعيا وتدفع كل ستة أشهر. إضافة، يدفع الصندوق لشركة
أيديال ريتينق وهي مقدم قائمة بالأسهم المطابقة للشرعية، مبلغ سنوي يعادل
16,875 ريال سعودي سنويا يحتسب مرتين أسبوعيا و يدفع سنوياً.

الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7.500 ريال سعودي. وتحتسب هذه
الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

رسوم النشر

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة
5.000 ريال سعودي في كل يوم تقويم. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم
ولا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة.

المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم
الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات
الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية ولا تشتمل
جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها
في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء..

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف
أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.
من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3)% من
صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه
هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية
في التقرير السنوي للصندوق.

2015/6/21م (الموافق 1436/8/27هـ).

تاريخ الطرح الأولي

10 ريال سعودي.

سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام

الشروط والأحكام

1. معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

تتولى شركة المجموعة المالية - هيرميس السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة بموجب التسجيل التجاري رقم 1010226534 تاريخ 1427/12/3هـ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06016-37 وتاريخ 1427/4/17هـ.

ب. عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

عنوان مدير الصندوق هو على النحو التالي:

شركة المجموعة المالية - هيرميس السعودية

سكاي تاورز، البرج الشمالي، الطابق الثالث، العليا

ص.ب. 300189، الرياض 11372

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 293 8048/9 فاكس: +966 11 293 8032

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.efghermesksa.com.

د. اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه

عُينت شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 05008-37 الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو www.hsbcSaudi.com

و. اسم صندوق الاستثمار

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للاسهم السعودية.

ز. الامتثال للأنظمة

تتوافق الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وكل وثائقه الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن ما يتعلق بالصندوق من معلومات كاملة وواضحة ودقيقة.

ح. التفسير

تُقرأ هذه الشروط والأحكام مقترنة مع مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وأي وثائق أخرى تتعلق بالصندوق يقوم مدير الصندوق بإعدادها.

ط. الموافقة على هذه الشروط والأحكام

يعتبر مالكو الوحدات قد قبلوا ووقعوا على هذه الشروط والأحكام بمجرد الاشتراك في وحدات الصندوق.

ي. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ تاريخ الإصدار (4 مايو 2015) م / (15 رجب 1436) هـ. وتم تحديثها بتاريخ 2018/03/01 م / 1439/06/13 هـ

2. النظام المطبق

أ. يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة.

ب. ويخضع كل من الصندوق ومدير الصندوق لرقابة الهيئة.

3. أهداف صندوق الاستثمار

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية أسهم الشركات السعودية وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق 1 من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المربحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزَع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية كمؤشر لقياس أداء الصندوق (إلا أن استثمارات الصندوق لن تكون مقصورة على الإستثمارات التي تشكل جزء من هذا المؤشر. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة المجموعة المالية – هيرميس السعودية (www.efghermesksa.com)).

ب. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

7. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة")

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ب. الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

د. صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)

والموافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، ولا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته؛

هـ. أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

و. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريتس) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

2. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (1) من هذه المادة إلى صفر % من صافي قيمة أصول الصندوق في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

3. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (2) من هذه المادة إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مرابحة قصيرة الأجل.

4. قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مرابحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. انخفاض أداء سوق الأسهم السعودية؛

ب. تنوع استثمارات الصندوق للاستفادة من عوائد أسواق النقد.

5. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبنية في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (1) من هذا المادة.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقارية السعودية المتداولة المدرجة أو التي سُدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج الأوراق أو تداولها) أو الشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي سُدرج؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها).	(صفر)%	100%
معاملات المراهبة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المراهبة مع المصارف السعودية المرخص لها مؤسسة النقد العربي السعودي، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المراهبة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المراهبة أن يشرع مدير الصندوق في تقويم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المراهبة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المراهبة السعودية. ولن يتم استثمار أكثر من [25]% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مراهبة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المراهبة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	(صفر)%	25%
صناديق الأسهم السعودية المشابهة	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25]% من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في	(صفر)%	25%

		صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة.	
25%	(صفر)%	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من هذا المادة..	صناديق السيولة النقدية.

*أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة.

مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

6. وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنافلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنافلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.
7. يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقويم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

8. سيتبنى مدير الصندوق منهج الإدارة النشطة التي تركز على مبدأ تبديل المراكز الاستثمارية لاستثمارات الصندوق واستخدام الوسائل البحثية لإجراء عمليات المسح الأولي من قبل فريق المحللين الماليين لدي مدير الصندوق والوصول إلى قائمة الاستثمارات (ومن ثم إخضاعها إلى تحليلات معايير القيمة حيث ما ينطبق)، ومن ثم بناء محفظة الصندوق وتحديد أوزان الاستثمارات ومراجعتها بشكل مستمر لضمان الالتزام بالحدود الاستثمارية واستراتيجية الصندوق الرئيسية.

9. وسيقوم مدير الصندوق - وفقاً لتقديره - باتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لإدارة الصندوق، وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كبيوت الاستثمار ومراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة.
10. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
11. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.
12. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في البند (41) من لائحة صناديق الاستثمار.
13. يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. إلا أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في المادة (64) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.
15. إن المؤشر الاسترشادي لقياس أداء يستهدف الصندوق الاستثمار بصفة رئيسية في سوق الاسهم السعودية.
16. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

17. ليس هناك أي ضمان لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو

مسايراً للأداء السابق.

تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدم من أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

4. مدة صندوق الاستثمار

تكون مدة الصندوق غير محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

أ. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكورة المعلومات.

ب. لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

ج. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.

د. لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

و. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعلاه، لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

- أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.

ز. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية.

ح. لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.

ط. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بأي مبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يُستساغ دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

6. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وإذا تم دفع مقابل بعض الوحدات بعملة غير عملة الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى عملة الصندوق بسعر الصرف السائد في السوق. ويلتزم المستثمرون بدفع رسوم صرف العملة، إن وجدت.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. المدفوعات المقتطعة من أصول الصندوق

1. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة كل ثلاثة أشهر، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل ربع سنوي.

2. رسوم الحفظ

1. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية قدرها 9.25 نقطة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم الحفظ").
يحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

3. رسوم الصفقات

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسم تعامل بقيمة 150 ريال سعودي عن كل عن كل صفقة شراء أو بيع لأسهم أي شركة من الشركات المستثمر بها و و تحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري ("رسم الصفقة"). ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

4. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة لا تتجاوز 65,000 ريال سنوياً ("أتعاب المحاسب القانوني")
تحتسب في كل يوم تقويم وتُدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل نصف سنوي.

5. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً سنوياً بقيمة 13 نقطة من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية")، بحد أدنى يبلغ 7.500 ريال سعودي شهرياً وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل شهري، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

6. رسوم أمين السجل:

يدفع الصندوق لأمين السجل رسوم تعادل 937 ريال سعودي شهرياً لأول خمسين مشترك، ومبلغ 18.75 ريال سعودي شهرياً عن كل مشترك إضافي، وذلك إضافةً إلى مبلغ 122.5 ريال سعودي عن كل عملية اشتراك أو استرداد أو نقل ملكية وحدات في الصندوق. وتحتسب هذه الرسوم مرتين في الأسبوع (في كل يوم تقويم) وتدفع بشكل شهري، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل شهري.

7. مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتُقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بما لا يزيد عن 10.000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

8. أتعاب المستشار الشرعي

يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي يعادل 31,875 ريال سعودي سنويا تحتسب مرتين أسبوعيا وتدفع كل ستة أشهر. إضافة، يدفع الصندوق لشركة أيديال ريتنيق وهي مقدم قائمة بالأسهام المطابقة للشريعة، مبلغ سنوي يعادل 16,875 ريال سعودي سنويا يحتسب مرتين أسبوعيا و يدفع سنوياً.

9. الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7.500 ريال سعودي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم وتدفع بشكل سنوي.

10. رسم النشر

يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بقيمة 5.000 ريال سعودي في كل يوم تقويم ("رسم النشر"). وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقويم، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها بشكل سنوي.

11. المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.

من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته (0.3%) من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.

12. تكاليف التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدتها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقويم ودفعها عند الاقتضاء.

ب. تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 2% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك")، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

2. رسوم الاسترداد

لا توجد رسوم مقابل عمليات الاسترداد المبكر.

ج. ضريبة القيمة المضافة

ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق

بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق

8. التقييم والتسعير

أ. وصف لطريقة التقييم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناء على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم. ويجب تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب. عدد مرات التقييم

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقييم أو تحديد الأسعار

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقييم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقييم الأصول بحسن نية والقيام بأي تصحيحات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة.

د. وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة، مع إضافة رسوم الاشتراك إن وجدت والتي تمثل ما نسبته (2%) كحد أعلى من قيمة الاشتراك وذلك في حالة طلبات الاشتراك فقط، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل يلي يوم التقويم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق عبر الرابط www.efghermesksa.com أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عبر الرابط www.tadawul.com.sa، وسيتم أيضاً نشرها عبر وكالتي بلومبيرغ ورويترز.

9. التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

1. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام.

2. يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ومدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

ب. الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم.

ج. تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب لمستثمر.
2. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فيإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د. طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10%. وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتخضع دائماً لحد 10%. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

هـ. نقل ملكية الوحدات

ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى

المعلومات اللازمة الخاصة به وبالمناقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المناقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب. ومدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

و. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ز. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 12 ظهراً (بتوقيت مدينة الرياض) من يومي الاثنين والأربعاء. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ح. إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالف الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ومدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ومدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال والإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

- إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
- إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ط. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك في الصندوق في جميع الأوقات هو 10.000 ريال سعودي ("الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك").
يكون الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك اللاحقة (بما في ذلك من خلال نقل ملكية وحدات) 10.000 ريال.

الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

الحد الأدنى للاسترداد 10.000 ريال سعودي لكل مستثمر.

ي. أحقية مدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، وإذا رأى مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أن هذا التعليق يؤثر بشكل جوهري على قيمة صافي أصول الصندوق. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل استثمار المستثمر. وتُدفع عائدات الاسترداد بعملة الصندوق من خلال الإيداع في حساب مالك الوحدات في أي يوم تقويم. وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. تتم معالجة طلبات الاسترداد المؤجلة في يوم التقويم التالي وتخضع دائماً لحد 10٪. على ألا يتأخر تقويم الأصول عن يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

10. سياسة التوزيع

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تنمية رأس المال في المدى المتوسط إلى الطويل. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

11. رفع التقارير لمالكي الوحدات

a. المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية

يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية المختصرة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ويجب أن تُتاح التقارير السنوية لاطلاع مالكي الوحدات في موعد أقصاه 70 يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية السعودية ("تداول").

ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (35) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.

ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (30) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:

1. قائمة المصدرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
2. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
3. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
4. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
5. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعني إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
6. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
7. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
8. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

12. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويكون لهذا السجل حجية بالنسبة للأشخاص المالكين للوحدات في الصندوق.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات.

ب. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

1. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا

تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

4. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

5. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا البند، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

6. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج. طريقة التصويت وحقوق التصويت

لكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداواتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

14. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحاملها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طُرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (16) من الشروط والأحكام.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، من فئة واحدة، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

17. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

أ. موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقترحة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ "التغيير الأساسي":

1. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛
2. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛
3. أي تغيير يُغيّر من حجم المخاطرة للصندوق؛
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(3) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

ب. إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن 21 يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس أساسياً في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

1. من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
2. ينتج عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من التابعين له؛
3. يُدخل أي نوع جديد من الدفع من أصول الصندوق؛
4. يزيد بشكل كبير أنواع أخرى من الدفع من أصول الصندوق؛ أو
5. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويُبلغ بها مدير الصندوق.

يُفصح عن التغييرات المهمة قبل 10 أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة 7(ب)(3) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمّل أي رسوم استرداد.

ج. إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإخطار

يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة و مالكي الوحدات كتابة بكل التغييرات واجبة الإخطار في الصندوق قبل 8 أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يُقصد بـ "التغيير واجبة الإخطار" كل تغيير ليس أساسياً ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال 21 يوماً من تاريخ حدوثه.

تُدْرَج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

18. إنهاء الصندوق

في حال إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً وذلك قبل 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

19. مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.

2. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

3. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛
- طرح الوحدات؛
- ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لا يجوز في أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
3. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرياً، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛

5. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛

6. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.

يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (5) من الفقرة (ج) من هذا البند.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (45) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

20. أمين الحفظ

قام مدير الصندوق بتعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة في المملكة ("أمين الحفظ") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعيين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرعي

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعي للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص

المُرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعي.

يجوز تعيين أمين حفظ فرعي للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطي، ويعمل ويُفوض ويخضع للإشراف في منطقة تطبيق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

1. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
3. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهريّة، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
5. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) (1) من هذا البند، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق

بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة ج(1) من هذا البند، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

21. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

عيّن مدير الصندوق شركة ارنست آند يونغ محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

1. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
2. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
3. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
4. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج. استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

1. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهريّة بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛
2. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛
3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
4. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

22. أصول الصندوق

- أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.
- ب. أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار مالكاً للوحدات، و ذلك في حدود ملكيته، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصّل عنها في هذه الشروط والأحكام.

23. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الملحق 1- ضوابط الاستثمار الشرعية

المعايير الشرعية:

- (أ) أن يكون النشاط الرئيسي للشركة مباحاً من الناحية الشرعية.
- (ب) تقتصر استثمارات الصندوق على الشركات المستوفية للمعايير التالية:
- (1) أن يكون مجموع الذمم المدينة للشركة أقل من (49%) من متوسط القيمة السوقية للشركة لفترة الـ 36 شهراً السابقة.
 - (2) أن يكون مجموع الالتزامات المالية للشركة المرتبطة بفوائد أقل من (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة لفترة الـ 36 شهراً السابقة.
 - (3) أن يكون النقد والأوراق المالية المرتبطة بفوائد لدى الشركة أقل من (33%) من متوسط القيمة السوقية للشركة لفترة الـ 36 شهراً السابقة.
 - (4) أن يكون دخل الشركة من المصادر غير المشروعة مثل الفوائد الربوية أقل من (5%) من دخلها الكلي.

ويلتزم مدير الصندوق بشكل تام بالمعايير الموضحة أعلاه، والتي قد يتم تغييرها أو تعديلها من وقت لآخر. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة المستشار الشرعي قبل الاستثمار في أي صندوق استثمار أو أداة أسواق النقد.

الملحق 2 - نموذج اشتراك

نموذج طلب اشتراك Subscription Application Form

Investor Information (Individual)		بيانات المستثمر (الأفراد)	
Investor name:	اسم المستثمر:		
Address:	العنوان:		
Nationality:	الجنسية:		
Telephone No.:	رقم الهاتف:	ID Type:	نوع الهوية:
E-mail Address:	البريد الإلكتروني:	ID No.:	رقم الهوية:
Mobile No.:	رقم الجوال:	ID Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:
Investor Information (Non-Individuals)		بيانات المستثمر (غير الأفراد)	
Entity name:	اسم المنشأة:		
Address:	العنوان:		
Nationality:	الجنسية:		
Entity Type:	نوع المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	C.R. Number:	رقم السجل التجاري:
Telephone No.:	رقم الهاتف:	E-mail Address:	البريد الإلكتروني:
Entity Representative name:	اسم ممثل المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	ID/Iqama No.:	رقم الهوية/الإقامة:
Subscription by Power of Attorney		الاشتراك بموجب وكالة	
Authorized Representative Name:	اسم الوكيل:		
Power of attorney No.:	رقم الوكالة:	Auth. Rep. ID Type:	نوع هوية الوكيل:
Power of attorney Date:	تاريخ الوكالة:	Auth. Rep. ID No.:	رقم هوية الوكيل:
ID Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:		
Subscription Information		بيانات الاشتراك	
Fund's name: EFG-Hermes "Hasaad" Freestyle Saudi Equity Fund	اسم الصندوق: صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للأسهم السعودية		
Type of Subscription: E. new Subscription E. additional Subscription	نوع الاشتراك: E. اشتراك جديد E. اشتراك إضافي		
Subscription Amount (in Numbers):	مبلغ الاشتراك (بالأرقام):		
Subscription Amount (in Letters):	مبلغ الاشتراك (بالحروف):		
Currency:	العملة:		

Payment Method: Bank Transfer from the bank account set out below

Bank name:

Account Number (IBAN) :

Account holder Name:

Bank Branch Address:

Account Currency:

to the Fund's Account set out below

£ For SAR Account No: 086-005097-158

IBAN Number: SA834500000086005097158

Account Name: EFGH Hasaad Freestyle Equity Fund- Subscription

Bank SABB

Bank SWIFT Code: SABBSARI

£ For USD Correspondent Account No. 001-03007-8

Correspondent Account Name: SABB HOR Main account

Correspondent Bank: HSBC Bank, New York

Correspondent Bank SWIFT Code: MRMD US33

Further Credit to: 086-005097-158

IBAN Number: SA834500000086005097158

Beneficiary Name: EFGH Hasaad Freestyle Equity Fund- Subscription

£ For EUR Correspondent Account No: 39094701

Correspondent Account Name: SABB HOR Main account

Correspondent Bank: HSBC Bank, London

Correspondent Bank SWIFT Code: MIDLGB22

Further Credit to: 086-005097-158

IBAN Number: SA834500000086005097158

Beneficiary Name: EFGH Hasaad Freestyle Equity Fund- Subscription

I hereby authorize the execution of the Subscription order in the Fund referred to above, and I acknowledge that I have received a copy of the terms and conditions of the Fund, and I have read and agree with such terms and conditions. I also confirm that I have disclosed all relevant information to EFG-Hermes KSA and confirm that EFG-Hermes KSA has taken all reasonable steps to enable me to understand the nature of the risks associated with the investment in the Fund. I confirm the acceptance of these risks without liability to EFG-Hermes KSA. I also acknowledge that all of the information provided by me to EFG-Hermes KSA is true, and EFG-Hermes KSA will not be liable for any error resulting from such information being incorrect or inaccurate.

I hereby undertake to update my data and information or to confirm that there are no changes to the information when asked by the Company. Further, I undertake to provide renewed versions of my identification documents after their expiry and I understand that in case of breach of such undertaking, the Company shall freeze my investment account.

I hereby undertake and agree to comply and adhere to the Capital Market Law and its Implementing Regulations, and other laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia, in particular the Anti-Money Laundering Law and its implementing Regulation and the Law of Terrorism Crimes and Financing.

Investor/Authorized Representative Signature :

Application Date:

طريقة الدفع: حوالة بنكية من الحساب البنكي الموضح أدناه
اسم البنك:

رقم الحساب البنكي (الأيان):

اسم صاحب الحساب:

عنوان فرع البنك:

عملة الحساب:

إلى حساب الصندوق الموضح أدناه

£ بالريال السعودي الأييان رقم الحساب البنكي: 086-005097-158

SA834500000086005097158

اسم الحساب: EFGH Hasaad Freestyle Equity Fund- Subscription

اسم البنك: البنك السعودي البريطاني سويفت كود(Swift): SABBSARI

£ بالدولار الأمريكي رقم حساب بنك المراسل: 001-03007-8

اسم حساب بنك المراسل: SABB HOR Main account

بنك المراسل: آتش آتش بي سي نيويورك سويفت كود: MRMD US33

رقم حساب المستفيد: 086-005097-158

الأيان: SA834500000086005097158

إسم المستفيد: EFGH Hasaad Freestyle Equity Fund- Subscription

£ باليورو رقم حساب بنك المراسل: 39094701

اسم حساب بنك المراسل: SABB HOR Main account

بنك المراسل: آتش آتش بي سي لندن سويفت كود: MIDLGB22

رقم حساب المستفيد: 086-005097-158

الأيان: SA834500000086005097158

إسم المستفيد: EFGH Hasaad Freestyle Equity Fund- Subscription

أقر بأنني أوافق على تنفيذ أمر الاشتراك في الصندوق المشار إليه أعلاه، وأقر بأنني قد استلمت نسخة من شروط وأحكام الصندوق ووافقت على كل ما جاء فيها. وأقر بأنني قد قمت بالإفصاح عن جميع المعلومات ذات العلاقة لشركة المجموعة المالية هيرميس السعودية وأؤكد بأن شركة المجموعة المالية هيرميس السعودية قد قامت باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتمكينني من فهم طبيعة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وأؤكد قبولي لجميع هذه المخاطر دون أي مسئولية على شركة المجموعة المالية هيرميس السعودية. وأقر بأن كافة البيانات الخاصة بي والمقدمة لشركة المجموعة المالية هيرميس السعودية صحيحة، ولا تتحمل شركة المجموعة المالية هيرميس السعودية أي خطأ ينتج عن عدم صحة أو دقة البيانات المقدمة.

أقر بأنني ملتزم بتحديث بياناتي ومعلوماتي أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب مني شركة المجموعة المالية هيرميس السعودية. كما أقر بأنني ملتزم بتقديم مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها وأقر أنه يحق لشركة المجموعة المالية هيرميس السعودية تجميد حسابي الاستثماري في حالة إخلالي بذلك الالتزام.

أقر بأنني ملتزم بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة لا سيما نظام جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

توقيع المستثمر/ الوكيل:

تاريخ تقديم الطلب:

For Internal Use Only

للاستعمال الداخلي فقط

رسوم الاشتراك Subscription fees	عدد الوحدات المشترك بها Number subscribed Units	سعر الوحدة Unit Price	تاريخ التقييم Valuation Date	صافي مبلغ الاشتراك Net Subscription Amount
تاريخ تنفيذ الطلب Application Execution Date	رقم ملف المستثمر Investor File Number	التوقيع Signature	منفذ الطلب Application Processor	مكان تنفيذ الطلب (الفرع) Branch

الملحق 3 - نموذج استرداد

Investor Information (Individuals)				بيانات المستثمر (الأفراد)
Investor name:		اسم المستثمر:		
Address:		العنوان:		
Nationality:		الجنسية:		
Telephone No.:	رقم الهاتف:	ID Type:	نوع الهوية:	
E-mail Address:	البريد الإلكتروني:	ID No.:	رقم الهوية:	
Mobile No.:	رقم الجوال:	ID Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	
Investor Information (Non-Individuals)				بيانات المستثمر (غير الأفراد)
Entity name:		اسم المنشأة:		
Address:		العنوان:		
Nationality:		الجنسية:		
Entity Type:		نوع المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	C.R. Number:	رقم السجل التجاري:	
Telephone No.:	رقم الهاتف:	E-mail Address:	البريد الإلكتروني:	
Entity Representative Name:		اسم ممثل المنشأة:		
Expiry Date:	تاريخ الانتهاء:	ID/Iqama No.:	رقم الهوية/الإقامة:	
Redemption by power of attorney				الإسترداد بموجب وكالة
Authorized Representative Name:		اسم الوكيل:		
Power of attorney No.:	رقم الوكالة:	Auth. Rep. ID Type:	نوع هوية الوكيل:	
Power of attorney Date:	تاريخ الوكالة:	Auth. Rep. ID No.:	رقم هوية الوكيل:	
ID Expiry Date:		تاريخ الانتهاء:		
Fund units data to be redeemed:				بيانات وحدات الصندوق المراد الاسترداد منه:
Fund name: EFG-Hermes "Hasaad" Freestyle Saudi Equity Fund		اسم الصندوق: صندوق المجموعة المالية هيرميس "حصاد" المرن للأسهم السعودية		
Redemption Type: £ Partial £ Full		نوع الاسترداد: £ استرداد كلي £ استرداد جزئي		
Number of Units to be redeemed:		عدد الوحدات المطلوب استردادها:		
Partial Redemption Amount:		المبلغ المطلوب للاسترداد الجزئي:		
Currency:		العملة:		
Transfer of Redemption Proceeds Instructions:		تعليمات تحويل عوائد الاسترداد:		
Transfer to the bank Account set out below:		تحويل إلى الحساب البنكي الموضح أدناه:		
Bank name:		اسم البنك:		
Account Number (IBAN):		رقم الحساب البنكي (الأيبان):		
Account Holder Name:		اسم صاحب الحساب:		
Bank Branch Address:		عنوان فرع البنك:		
Account Currency:		عملة الحساب:		
I hereby authorize the execution of the Redemption order in the Fund referred to above. I also acknowledge that all of the information provided by me to EFG-Hermes KSA is true, and EFG-Hermes KSA will not be liable for any error resulting from such information being incorrect or inaccurate.		أقر بأنني أوافق على تنفيذ أمر الاسترداد في الصندوق المشار إليه أعلاه. وأقر بأن كافة البيانات الخاصة بي والمقدمة لشركة المجموعة المالية هيرميس السعودية صحيحة، ولا تتحمل شركة المجموعة المالية هيرميس السعودية أي خطأ ينتج عن عدم صحة أو دقة البيانات المقدمة.		
Investor/Authorized Representative Signature :		توقيع المستثمر / الوكيل:		
Application Date:		تاريخ تقديم الطلب:		
For Internal Use Only				للاستعمال الداخلي فقط
تاريخ تنفيذ الطلب Application Execution Date	عدد الوحدات المستردة Number of redeemed Units	سعر الوحدة Unit Price	تاريخ التقييم Valuation Date	صافي مبلغ الاسترداد Net redemption Amount
رقم ملف المستثمر Investor File Number	التوقيع Signature	متخذ الطلب Application Processor	مكان تنفيذ الطلب (الفرع) Branch	

الملحق 4 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع): _____

ختم الشركة:

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____
